

٢٠١٨/٦٧/٣ سجل في ٢٠١٨/٦٧/٣

قرار

وزير التجارة والصناعة

٢٠١٨/٦٧/٣ رقم

في شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قانون الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولا تجده التكفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠١٣ ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص

ورقابية السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

و وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوائية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة

للمنطقة الحرة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن إستمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة

الأزوائية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة وإصلاح الأراضي الموزع في ٢٠١٨/٧/٢٦ ، والمذكور عليه من تاريخ

٢٠١٨/٨/١ ، وعلى مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة - والقائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية

و على مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة - والقائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية

المؤرخة في ٢٠١٨/٨/٢٦ .

قرار

المادة الأولى

يسنّر فرض رسم صادر على الصادرات الأسمدة الأزوائية المقرر بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ والمعدل

بالقرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٥٠٠ ( خمسين )

جنيهً لطن .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

سهيمن شعراوي رئيس

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم ( ١٠٦ ) لسنة ٢٠١٨

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد ..

الموضع عليه قرار السيد / وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ والصادر في ١٦/٩/٢٠١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٠٨

(تابع) في ١٧/٩/٢٠١٨ بشأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوائية على أن ي العمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

ونفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ..

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للتعريفة والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريفة

محمدي سيد احمد الاتصاري

أ.د.اهم

سوزان فتح الله جعفر